

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٨ المتضمن اعتبار جمعيات
التأهيل الاجتماعي لرعاية المعوقين ذات صفة عامة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بنظام العمل في مؤسسات رعاية وتأهيل
المتخلفين عقلياً؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ بإسناد إدارة مؤسستى
الثقافى الفكري بالجizة والأحداث الضالين المعوقين إلى جمعية التنمية الفكرية بالطربة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعداد وتنفيذ ومتابعة مشروعات
الخططة الاستثمارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن عقد الإسناد النموذجي؛

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام؛

قرار:

مادة أولى - يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ بإسناد إدارة مؤسسى التثقيف الفكرى بالجizة والأحداث الضالين المعوقين إلى جمعية التنمية الفكرية بالمطيرية وتسند إدارتهما إلى المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع بتنفيذ كافة العقود التى أبرمتها جمعية التنمية الفكرية مع الغير المتعلقة بإدارة مؤسسى التثقيف الفكرى بالجizة والأحداث الضالين المعوقين والبرمة قبل صدور هذا القرار .

مادة ثالثة - على القائمين بإدارة جمعية التنمية الفكرية بالمطيرية المبادرة بتسليم كافة الأموال السائلة والمنقوله والعقارات وكذلك كافة المستندات والسجلات المتعلقة بمؤسسى التثقيف الفكرى بالجizة والأحداث الضالين المعوقين إلى المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع ، وعلى الإدراة المركزية للتنمية الاجتماعية اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ ذلك .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر فى الواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي